

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/79
14 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد: الأقليات

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية
وأقليات دينية ولغوية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢ - ١	أولاً- مقدمة
٢	٦ - ٣	ثانياً- الهيئات المنشأة بموجب معاهدات
٣	٨ - ٧	ثالثاً- المقررون الخاصون.....
٤	١٤ - ٩	رابعاً- الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.....

أولا - مقدمة

١- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، القرار ٤٨/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والمعنون "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية"، الذي حثت اللجنة بموجبه الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على النحو المنصوص عليه في الإعلان؛ وأوصت بأن تولي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، عند نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، اهتماما خاصا لتنفيذ المواد المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛ وطلبت إلى الممثلين الخاصين للجنة ومقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة مواصلة إيلاء الاهتمام للحالات التي تنطوي على أقليات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر خبرة فنية ذات كفاءة في المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة التي تنطوي على أقليات؛ ودعت المفوضة السامية إلى مواصلة جهودها لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج ووكالات الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى المجتمع الدولي المشاركة على نحو فعال في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات.

٢- ورجت لجنة حقوق الإنسان أيضا من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار. وهذا التقرير الذي يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان مكمل لتقرير الأمين العام المقدم إلى دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين (A/54/303).

ثانيا - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٣- منذ إعداد التقرير للجمعية العامة (A/54/303) عقدت لجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل دورة واحدة. وواصلت اللجنتان رصد امتثال الدول الأطراف للحقوق ذات الصلة الخاصة بالأقليات ألا وهي الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وفي المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل بشأن حقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات.

٤- وبالإشارة إلى عدد من تقارير الدول الأطراف، اعتمدت اللجنتان الملاحظات الختامية التي تشير إلى المسائل المندرجة في مجال حماية الأقليات، وتقدمتا بتوصيات تدعو الحكومات المعنية إلى اتخاذ تدابير لتحسين الوضع. ورحبت اللجنتان، في ملاحظاتها الختامية، بالتدابير المتخذة لتشجيع لغات الأقليات، بما في ذلك في المحاكم وفي المعاملات الرسمية، ونقل بعض المؤسسات الثقافية إلى الأقليات نفسها.

٥- وفيما يتعلق بعدد من التقارير، أعربت اللجنتان عن القلق فيما يتصل بما يلي: قلة الاحترام الكامل لحريّة الدين والمعتقد فيما يتصل بالأشخاص من جميع المعتقدات الدينية؛ وكون سبل عيش الأقليات لا تحترم في جميع الأحوال، وبشكل خاص فيما يتصل باستخدام الأراضي؛ واستمرار أوجه التفاوت بين مختلف الأقاليم في الوصول إلى الرعاية الصحية، وارتفاع معدلات سوء تغذية الأطفال دون سن الخامسة من العمر والأطفال في سن الدراسة،

وبشكل خاص الأطفال المنتمين إلى أقليات؛ وظروف العيش غير الملائمة للأطفال المنتمين إلى أقليات؛ وقلة إمكانية وصول الأطفال المنتمين إلى أقليات إلى التعليم، وقلة ملائمة البرامج التعليمية الثنائية اللغة المتاحة لهم؛ وأوجه التفاوت الملحوظة في نتائج الأداء التعليمي لدى الأطفال من أقليات إثنية؛ وتأثير تمييز المجتمع ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية.

٦- وأوصت اللجنتان، في ملاحظتهما الختامية، الدول الأطراف بما يلي: تطوير برامج تدريبية للمسؤولين المحليين وسائر صانعي القرار كيما يتسنى لهم أن يراعوا على النحو الملائم آراء الأطفال المطروحة عليهم، مع التركيز بشكل خاص على إشراك وتوعية المجموعات الضعيفة مثل أطفال الأقليات الإثنية؛ واتخاذ التدابير لمنع أي تمييز ضد الأطفال أو أية أوجه لا مساواة في معاملتهم؛ بما في ذلك فيما يتصل بالأطفال المنتمين إلى أقليات دينية وإثنية.

ثالثا - المقررون الخاصون

الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال

٧- أشارت المقررة الخاصة السيدة منى رشماوي في تقريرها (E/CN.4/1999/103) إلى أنه توجد عدة مجموعات تشكل أقليات في الصومال وهي الضحايا الرئيسية للجوع والحرب الأهلية. ويُعتقد أن أفراد أقلية البانتو ينحدرون من الرقيق الذين جيء بهم إلى الصومال من بلدان أفريقيا الشرقية في القرن الحادي عشر وهم يُعتبرون مجموعة عرقية من مرتبة أدنى. وكثيرا ما يشكو البانتو من الممارسات التمييزية والعنف، ولا يُسمح لهم بالاختلاط مع بقية السكان، ويُستخدمون للقيام بالأعمال الشاقة، ولهم فرص أقل للوصول إلى التعليم وفرص أقل أيضا في المجال الاقتصادي مقارنة مع بقية الصوماليين. وقد أحرقت قراهم واغتُصبت نساء البانتو. وأفادت الخبرة المستقلة أيضا بأن أقلية الراهانوين، التي تعيش على الأراضي الزراعية الخصبة، قد تعرضت هي الأخرى لانتزاع الملكية والتشريد.

المقررة الخاصة المعنية بمسألة الحق في التعليم

٨- أشارت المقررة الخاصة السيدة كاتارينا توماسيفسكي في تقريرها عن زيارتها لأوغندا في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ (E/CN.4/2000/6/Add.1) تحديدا إلى مضمون المناهج التعليمية والكتب المدرسية المستخدمة في منهاج التعليم الابتدائي. وبهذا الصدد أعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء صورة تنوع أوغندا العرقي والإثني والديني واللغوي في الكتب المدرسية. وأشارت إلى أن انبعاث الممالك التقليدية (بوغندا وتورو وبونيورو) في عام ١٩٩٣ فتح الطريق أمام الاعتراف بالتنوع الثقافي الذي كان قد أُبطل بشكل مصطنع في عام ١٩٩٧. وهذه الأمور مصورة تصويرا جيدا في كتب الأطفال الدراسية. غير أنه لا يوجد أي مركز أقلية معترف به لأي مجموعة في أوغندا، ومجموعات البدو كثيرا ما تخضع للنقد في وسائل الإعلام لتخلفها،

وكثيراً ما يؤخذ عليها كونها تشكل عائقاً للتنمية. وهذه المجموعات غائبة إلى حد كبير في الكتب المدرسية. وبالإضافة إلى ذلك أفادت المقررة الخاصة بأنه لا توجد أية أدلة على أن أوغندا تتصدى للمشاكل المتراكمة لتنوعها القائم على تعدد الأعراق والإثنيات.

رابعاً - الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

٩- عقد الفريق العامل المعني بالأقليات، الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٥ بموجب قرارها ٢٤/١٩٩٥، دورته الأولى بجنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩. وقام الفريق العامل بعمله وفقاً للولاية التي كُلف بها ألا وهي: استعراض تعزيز وإعمال إعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛ وبحث الحلول الممكنة للمشاكل التي تهم الأقليات؛ والتوصية بمزيد التدابير لتعزيز وحماية حقوق هذه الأقليات.

١٠- وأثناء دورة الفريق العامل الخامسة شجعت الإسهامات، من خلال العروض الشفوية وورقات العمل، على فهم أفضل للبعض من المبادئ الواردة في الإعلان، مع التركيز بشكل خاص على حق الأقليات في المشاركة الفعلية ودور التعليم المتعدد الثقافات والمشارك بين الثقافات في حماية الأقليات. ونوقش بتفصيل التعليق على الإعلان الذي صاغه الرئيس - المقرر، السيد أسبيورن إيدي، وكذلك ورقات العمل التي أعدت حول المسائل الموضوعية، بما في ذلك المواطنة وحقوق غير المواطنين كأقليات، والآليات العالمية والإقليمية لحماية الأقليات، ودور الفريق العامل في المستقبل. واعتمد الفريق العامل سلسلة من التوصيات، بما في ذلك إعداد كتيب يتضمن نص الإعلان ومذكرة تفسيرية حول الإجراءات والآليات التي يمكن بها لأفراد الأقليات التوجه إلى المنظمات الإقليمية والدولية بما يساورهم من قلق، وعقد حلقات دراسية إقليمية حول المسائل الموضوعية، وتعزيز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها في مجال حماية الأقليات، واستنباط قاعدة بيانات عن الأقليات، وتعزيز أساليب عمل الفريق العامل.

١١- وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد الفريق العامل المعني بالأقليات حلقتي خبراء دراسيتين وفقاً لتوصياته المعتمدة في دورته الرابعة بعقد حلقة دراسية حول موضوعات ذات أهمية خاصة بوصف ذلك وسيلة للتوصل إلى مقترحات ملموسة بشأن السبل التي يمكن بها للحكومات أن تنفذ المبادئ ذات الصلة الواردة في الإعلان.

١٢- وعُقدت الحلقة الدراسية الأولى في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ١٩٩٩ في فلنسبورغ بألمانيا. وقد نظمها المركز الأوروبي لمسائل الأقليات والفريق العامل المعني بالأقليات بوصف ذلك حلقة خبراء دراسية إقليمية لأوروبا الوسطى والشرقية حول مشاركة الأقليات الفعلية. والهدف العام من هذه الحلقة الدراسية هو التوصل إلى مقترحات ملموسة بشأن السبل التي يمكن بها للحكومات أن تنفذ المادتين ٢-٢ و ٢-٣ من الإعلان في مجال المشاركة الفعلية من جانب الأشخاص المنتمين إلى أقليات في الحياة العامة، وكذلك في القرارات التي تهمهم، وذلك على الصعيدين الوطني والإقليمي. وركزت الموضوعات التي تم تحديدها للحلقة الدراسية على مختلف الآليات

داخل الدول لتمكين مشاركة الأقليات السياسية، وعلى الظروف غير المؤسسية التي توفر بيئة تمكينية للأقليات للمشاركة مشاركة فعالة. وراعت المقترحات التي اعتمدها المشاركون احتياجات وتطلعات مختلف أنواع مجموعات الأقليات وركزت بشكل خاص على ما يلي: التمثيل في الهيئات التشريعية والإدارية والاستشارية؛ مسائل المواطنّة والحقوق الانتخابية؛ المشاركة على مستويات صنع القرار؛ توفير مزيد الظروف للمشاركة، بما في ذلك للأقلية الغجرية.

١٣- وعُقدت الحلقة الدراسية الثانية في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في مونتريال بكندا. وقد نظمها مركز الدراسات حول القانون والعولمة وكذلك الفريق العامل المعني بالأقليات، وقد جمعت هذه الحلقة الدراسية بين قرابة ٦٠ خبيراً، من بينهم أعضاء الفريق العامل، وخبراء في مجال التعليم المشترك بين الثقافات، وممثلي مؤسسات اتحادية ووطنية، وممثلين عن مؤسسات أكاديمية وعن منظمات غير حكومية من كندا ومن غيرها من البلدان. وكان الهدف من هذه الحلقة الدراسية مناقشة مسألة التعليم المشترك بين الثقافات والمتعدد الثقافات في ضوء المادتين ٣-٤ و ٤-٤ من الإعلان. وناقش المشاركون حماية حقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة، ودور التعليم المشترك بين الثقافات في تشجيع التماسك الاجتماعي، والتعليم باللغة الأم، والحق في إدارة المؤسسات التعليمية، ومبدأ عدم التمييز في مجال التعليم. واتفق المشاركون على أن التعليم المشترك بين الثقافات، بوصفه مجالا مستقلا من مجالات اهتمام الدولة، له صلة رئيسية وثيقة بالسياسة العامة في مجال التعليم من حيث النهوض بالتماسك الاجتماعي ونبذ الاستبعاد. وأشارت استنتاجات الحلقة الدراسية وتوصياتها إلى ضرورة أن ينعكس في المناهج التعليمية تاريخ وثقافة كافة المجموعات في المجتمع، ومشاركة كافة المجموعات في سياسات وبرامج التعليم، وتدرّس اللغة الأم، ودور عمليات المصالحة من خلال التعليم، وكذلك إنشاء أفرقة عاملة حكومية في كندا لاستنباط سياسة اتحادية وخاصة بالمقاطعات فيما يتصل بالسياسات والبرامج والممارسات التعليمية.

١٤- ويرد تقرير الفريق العامل الشامل في دورته الخامسة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/21.

— — — — —